

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والزرکشي .
فائدة يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء على كلا الروايتين قاله في الفروع وغيره .
قوله وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين والفروع .
والوجه الثاني يفرض حالا كما لو اختلفت عادتهم .
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والنظم والحاوي الصغير
فائدة لو اختلفت مهورهن أخذ بالوسط الحال .
قوله فأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه .
إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بغير طلاق ولا موت لم يكن لها مهر بلا نزاع .
وإن كان بطلاق فجزم المصنف هنا بأنه لا مهر لها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره .
وقيل لها نصف المهر وحكاه بن عقيل وجها .
وإن افترقا بموت فظاهر كلامه هنا أنه لا مهر لها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب